

سجل السياسة	
رقم الإصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
عمل لجنة الصحة العامة في الحج	DM.PH-001-DPP	اللجنة الوزارية للصحة العامة في الحج	
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
داخلية	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

الحفاظ على الأمن الصحي للحج من خلال تشكيل لجنة للصحة العامة تقوم بإعداد واعتماد الإجراءات والتدابير الخاصة بالصحة العامة إضافة الى تنظيم عمل لجان الصحة العامة على مختلف المستويات.

2. نطاق التطبيق

- 2.1 لجنة الصحة العامة في الحج.
- 2.2 البرامج التابعة لوكالة الصحة العامة في الحج.
- 2.3 اللجان الإشرافية بمناطق الحج.

3. التعاريف

- 3.1 لجنة الصحة العامة للحج: هي لجنة يشكلها وكيل الوزارة للصحة العامة ومقر عملها الدائم وكالة الوزارة للصحة العامة.
- 3.2 وتنقل الى مكة المكرمة في الأول من ذي الحجة من حيث تدرج أعمالها ضمن اللجنة الإشرافية بالصحة العامة.
- 3.3 اللجنة التنفيذية: هي لجنة يتم تشكيلها من (وكيل الوزارة للصحة العامة رئيس اللجنة التحضيرية للحج) بمكة المكرمة برئاسة مساعد مدير عام الشؤون الصحية للصحة العامة بالمنطقة تتولى متابعة تنفيذ برامج الصحة العامة في الحج.
- 3.4 مناطق الحج: مكة المكرمة – المدينة المنورة – جدة – الطائف

4. نص السياسة

- 4.1 تلتزم لجنة الصحة العامة بالحج بتنظيم الاشراف و المتابعة و توزيع المهام لإدارات و برامج الصحة العامة خلال فترة الحج من خلال:
 - 4.1.1 إعداد و تحديث هيكل الصحة العامة و تحديد المهام و الواجبات للجنة و لجانها و تعميمها.
 - 4.1.2 إعداد و تحديث سياسات و إجراءات الصحة العامة في الحج و تعميمها.
 - 4.1.3 إعداد الخطط الرقمية للجنة الصحة العامة بالحج، و تنظيم أعداد الخطط الرقمية لجميع اللجان الإشرافية و التنفيذية و الفرعية.
 - 4.1.4 تيسير و متابعة ترشيح العاملين بالصحة العامة.
 - 4.1.5 رفع الجاهزية ببرامج الصحة العامة من خلال تحديد الاحتياجات و متابعة رفعها من اللجان الاخرى بمناطق الحج.
 - 4.1.6 رفع الجاهزية و الاستعداد للاستجابة لطوارئ الصحة العامة في الحج.
 - 4.1.7 دعم و تفعيل نظام التقصي و الترصد الوبائي.
 - 4.1.8 التنسيق مع اللجان الأخرى بالحج داخل الوزارة و الجهات المختصة خارج الوزارة.
 - 4.1.9 توثيق أنشطة و أعمال لجان الصحة العامة للحج.
- 4.2 تلتزم الإدارات و البرامج التابعة لوكالة الصحة العامة في الحج بالمشاركة في مهام الصحة العامة في الحج من خلال:
 - 4.2.1 الالتزام بالسياسات و الإجراءات للصحة العامة في الحج لكافة المستويات الإدارية و الفنية.
 - 4.2.2 توفير دعم القوى العاملة بالحج من منسوبيهم للمشاركة في مهمة الحج بالتنسيق مع أمانة لجنة الصحة العامة.
 - 4.2.3 رفع الاستعداد و الجاهزية وفق اختصاص كل إدارة في الحج.
 - 4.2.4 رفع الجاهزية و الاستعداد للاستجابة لطوارئ الصحة العامة في الحج.

5. الإجراء
<p>5.1 يقوم وكيل الصحة العامة بإصدار قرار تشكيل لجنة الصحة العامة في الحج.</p> <p>5.2 يقوم رئيس لجنة الصحة العامة بتحديد آلية عملها ودورية عقد اجتماعاتها.</p> <p>5.3 تنتقل لجنة الصحة العامة الى مكة المكرمة من 1 الى 30 ذو الحجة من كل عام.</p> <p>5.4 تقوم اللجنة التنفيذية برفع التقارير اليومية للجنة الإشرافية للصحة العامة ويتم رفع تقرير يومي عن الوضع الوبائي في الحج من 1-12 ذو الحجة.</p> <p>5.5 تقوم لجنة الصحة العامة بأعداد التقرير النهائي عن أنشطة برامج الصحة العامة في الحج ورفعها للجنة المركزية في الحج.</p>
7. مقياس الأداء (المؤشرات)
7.1 الالتزام بخطة الصحة العامة خلال الجدول الزمني للحج .
8. المرجع
9. المرفقات

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
مستوى السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة